



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة السابعة والعشرون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2004

التفويض بسلطة إنشاء صناديق أموال أمانة متعددة الجهات المانحة

- 1 - أنشأ الصندوق في الماضي عددا من صناديق أموال الأمانة متعددة الجهات المانحة. ومن بين هذه الصناديق البرنامج الخاص للبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمتأثرة بالجفاف والتصحر، وصندوق أموال الأمانة لمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وصندوق أموال الأمانة لغزة والضفة الغربية، وصندوق خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكل هذه الصناديق أقرها المجلس التنفيذي، ووافق عليها مجلس المحافظين.
- 2 - زاد في الفترة الأخيرة اهتمام الدول الأعضاء بالنهج المواضيعية متعددة الجهات المانحة التي يتبعها الصندوق في رسالته الجوهرية. ويقترن هذا الاهتمام في أغلب الأحيان بالتوافر المتكرر لموارد خاصة محددة بوقت معين. وحتى يمكن اغتنام هذه الفرص من أجل موارد التنمية، لا بد أن تتسم عملية الموافقة على صناديق أموال الأمانة بقدر من المرونة أكبر مما يتسم به تفويض مجلس المحافظين.
- 3 - وقد أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين مجلس المحافظين بتبني مشروع القرار بهذه الوثيقة.

التوصية

- 4 - ونظراً لما ورد أعلاه، فإن مجلس المحافظين مدعو لتبني مشروع القرار المرفق.

مشروع قرار بشأن التفويض بسلطة إنشاء
صناديق أموال أمانة متعددة الجهات المانحة

القرار —/27

التفويض بسلطة إنشاء صناديق أموال أمانة متعددة الجهات المانحة

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

بناء على البند 2 (ج)، من المادة 6، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 7 من اللوائح الخاصة بتسيير العمل في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

يفوض المجلس التنفيذي في أن يتخذ القرارات المتعلقة بصناديق أموال الأمانة متعددة الجهات المانحة؛

ويطلب من رئيس الصندوق أن يقدم معلومات إلى مجلس المحافظين عن كل القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.